

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-161776

الصادر في الاستئناف رقم (V-161776-2022)

المقامة

من/المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/23م، من ...- هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2156) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية، بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أكتوبر لعام 2020م، وما نتج عن ذلك من غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بالتقييم

النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكونها تقوم بتوفير موظفين للعملاء بموجب علاقة تعاقدية وتقوم هي بدورها بسداد الرواتب للموظفين بالنيابة عن العميل، بالإضافة إلى أن الإيرادات التي تم تعديل ضريبتها من 5% إلى 15% هي في الأصل خاضعة لنسبة الصفر ولكن تم تطبيق 5% عن طريق الخطأ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها تقوم بتوفير موظفين للعملاء بموجب علاقة تعاقدية وتقوم هي بدورها بسداد الرواتب للموظفين بالنيابة عن العميل ويتم استرداد ما سدده مرة أخرى بنفس القيمة، وتم الإفصاح عن تلك الإيرادات ببند المبيعات المعفاة لأغراض تطابق إجمالي المبيعات، وحيث ثبت لدى الدائرة قيام الشركات المتعاملة (عميل الشركة المستأنفة) بالاستعانة بمقدم خدمة خارجي (المستأنفة) للقيام بالأنشطة بموجب عقد خدمات، حيث تتمثل مسؤوليتها في إجراء المقابلات الوظيفية وإجراءات التوظيف (بموجب تعليمات صادرة من العميل) وإبرام عقد وظيفي للعمل لدى عميل الشركة المستأنفة، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، الأمر

الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق برواتب الموظفين وخدمات النذب والإعارة. وفيما يتعلق باعتراض المستأنفة على الإيرادات التي تم تعديل ضريبتها من 5% إلى 15%، ولكون الإيرادات في الأصل خاضعة لنسبة الصفر لكونها عبارة عن تصدير خدمة لشركات خارج المملكة حيث قامت المستأنفة بتطبيق الضريبة بنسبة 5% بالخطأ، وحيث أنه لا يمكن الاكتفاء بالفاتورة لوحدها لإثبات أن الخدمات قد قُدمت لعميل خارج المملكة، لاسيما وأنه قد تم تحميل العميل الضريبة بنسبة 5% في الفاتورة المقدمة كما أنه يمكن للمستأنفة أن تقوم بمعالجة هذا الخطأ من خلال إقرار لاحق مع إرفاق ما يثبت صحته، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من ... - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق برواتب الموظفين وخدمات النذب والإعارة، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2156) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من ... - سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بتعديل الضريبة من 5% إلى 15%، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2156) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/... - سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2156) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/... - سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2156) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.